

# خارج الفقہ

۱۲

۹۲-۱۱-۱۶ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو أكرهه على صعود شاهق

- مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا على إشكال.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- لو أكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات، فالقصاص على المكره على إشكال، و الأقرب وجوب الدية عليه

•

# لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكرهه على صعود شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان.

لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكره على صعود شجرة فزلق فعليه الدية.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- قوله: «و لو أكره إلخ».
- لو أكره شخص آخر على صعود شجرة فزلق و وقع من الشجرة و مات فعليه الدية، لأنه ليس بقاتل عمدا بل تلف النفس بسبب منه فهو ضامن لها فعليه الدية.
- الظاهر أنها في ماله دون العاقلة لعدم الخطأ.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- و لو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره، و هل عليه القصاص أو الدية؟ استتقرب الدية في التحرير «٢» و استشكل في القصاص.
- و التحقيق أنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط و الغالب في السقوط الموت فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السمّ،
- و إلا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص. و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً و الإكراه عليه.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- الرابع لو أكرهه على صعود شجرة مثلا فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره، و لكن الأقرب ثبوت الدية لا القصاص كما عن التحرير،
- نعم إن كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، و إلا فان لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، و إن قصد فبناء على ما تقدم عليه القصاص، و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادرا و الإكراه عليه، و الله العالم.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- (مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلت قدمه و سقط فمات، فان لم يكن الغالب في ذلك، السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل فلا قود عليه و لا دية، و الا ففيه الوجهان و الأقرب انه لا شيء عليه و كذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سم فشرب فمات.

## لو أكرهه على صعود شاهق

- (مسألة ٩٦٩): لو أكرهه على صعود جبل، أو شجرة، أو نزول بئر، فزلت قدمه و سقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل، فلا قود عليه و لا دية، و ألّا ففيه الوجهان، و الأقرب انه لا قصاص و لا دية عليه، باعتبار ان القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه **الحبس**، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سمّ فشرّب فمات.